

مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

أ.م. د/ عمران سلطان كلاوي
(مركز البحوث والدراسات الإسلامية الجامعة العراقية العراق)
نشر إلكترونيًا بتاريخ: ١ يوليو ٢٠٢٤ م

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، في ظل ما تتعرض له من تحديات ناجمة عن طبيعة الصيغ التمويلية التي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. حيث تختلف هذه الصيغ عن الأدوات التمويلية التقليدية من حيث الهيكل والمضمون، ما يفرض أنماطًا خاصة من المخاطر، تتطلب إدارة دقيقة وواعية. يركز البحث على أهم الصيغ المستخدمة مثل: المرابحة، المشاركة، المضاربة، والإجارة، ويستعرض المخاطر المرتبطة بكل منها، ومنها: مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، والمخاطر الشرعية، ومخاطر التشغيل. كما يناقش البحث ضعف المعايير الرقابية الموحدة بين الدول الإسلامية، وتأثير ذلك على كفاءة إدارة هذه المخاطر. ويبرز البحث أهمية تطوير أدوات رقابية متخصصة، وتعزيز الحوكمة الشرعية داخل المصارف الإسلامية، لتحقيق التوازن بين الامتثال لأحكام الشريعة وتحقيق الاستقرار المالي. ويؤكد على ضرورة تأهيل الكوادر العاملة في هذه المصارف بما يتناسب مع خصوصية هذه الصيغ، من أجل بناء منظومة تمويل إسلامي قادرة على مواجهة التحديات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

(التمويل الإسلامي، مخاطر التمويل، المصارف الإسلامية، المرابحة، المضاربة، الحوكمة الشرعية)

المقدمة :

تؤدي صيغ التمويل في المصارف الإسلامية دورها في إيجاد اقتصاد حقيقي كونها قائمة على عقود المعاوضات أو المشاركات.

كما تلعب صيغ التمويل في المصارف الإسلامية دوراً مهماً في خلق نشاط اقتصادي حقيقي يتأثر بهذه العقود. لأنه يساعد على نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف إلى الطرف الآخر، وكذلك المساهمة في التحويلات. ولذلك: فإنّ هناك عدد من مخاطر لصيغ التمويل الإسلامي تتأثر المصرفية الإسلامية بها.

ومخاطر صيغ التمويل الإسلامية هي احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها؛ بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها الى القضاء على المصرف وإفلاسه.

منهجية البحث

سيتم عرض مشكلة البحث وأهمية البحث وأهدافه .

أولاً: مشكلة البحث :

تعد المخاطر جزءاً لا يتجزأ من الأعمال المصرفية، خاصة بالنسبة لجميع المؤسسات المالية، بما في ذلك المؤسسات المالية الإسلامية، حيث زادت المنافسة بين المؤسسات المالية وزاد حجم المخاطر التي تهدد وجودها واستمراريتها، خاصة بعد أن شهدت الصناعة المصرفية مؤخراً تقدماً ملحوظاً في جميع المجالات، سواء التقليدية أو السماح للعملاء بإجراء الأعمال المصرفية من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية. إنهم يحاولون تحقيق عوائد مجزية على أنشطتهم وعملياتهم، ويسلط الاتجاه العالمي نحو إدارة المخاطر الضوء على أهمية الأدوار المسندة إليهم ودورهم في تحسين أداء المصارف ، وخاصة المصارف الإسلامية. معالجة قضايا المخاطر عن طريق تجنب المخاطر أو توزيعها أو قبولها وتتمثل مشكلة البحث التساؤلات الآتية:

- 1- ماهي طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية ؟
- 2- هل تستخدم المصارف الإسلامية أساليب متميزة لإدارة المخاطر والتحكم فيها ؟

ثانياً: أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في ان موضوع المخاطر يعد من اهم الموضوعات المحفزة على البحث خاصة بعد الازمة العالمية حيث حظى باهتمام الكثير من الخبراء في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، للحد من المخاطر والعمل على تحسين واقع الأداء المصرفي وإظهار الدور الذي يمكن ان تؤديه إدارة المخاطر في تحسين أداء المصارف الإسلامية .

ثالثاً: أهداف البحث :

يهدف البحث إلى إعطاء صورة شاملة عن مختلف المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي والتي تنعكس بدورها على الأداء للمصارف الإسلامية.

منهج البحث :

أعتمد البحث على المنهج الوصفي في عرض ومعالجة الموضوع إذ يقوم بوصف الظواهر وتقديم البيانات والمعلومات عنها مبيناً نتائجها وتحليلاتها ويفيد من وراء ذلك الخروج بإستنتاجات وتوصيات بشأنها.

المخاطر المصرفية وأنواعها

أولاً: المخاطر المصرفية:

لازمت المخاطر العمل المصرفي منذ بداياته الأولى، وقد كانت التطورات المستجدة تضيف باستمرار المزيد من المخاطر (عقل، ٢٠٠٦: ٢٥٣)، وكان لابد من التعرف على مصطلح المخاطرة بصورة عامة، إذ يُعد مصطلح المخاطر من المصطلحات التي تتردد بشكل كبير، وذلك لكونه يستخدم في كافة المجالات، وكلمة Risk مشتقة من كلمة "re-scass" اللاتينية والتي تدل على احتمال الربح أو الخسارة (زرارقي، ٢٠١٢: ٥٤). وكلمة المخاطر في اللغة مشتقة من الخطر وهو الإشراف على الهلاك، أي خاطر بنفسه أي أشرف بها على الهلاك، وخوف التلف، أي فعل ما يكون الخوف فيه أغلب (عيد، ٢٠١١: ١٤٢). وللتعرف على مصطلح المخاطر Risk تم تعريفها في قاموس وبستر بأنها المجازفة أو خطر التعرض للخسارة أو الضرر وهكذا يشير مصطلح المخاطر إلى احتمال أن تحدث بعض الأحداث غير المواتية (Brigham& Ehrhardt, 2005: 202)، والمخاطر هي فرصة أو احتمال وقوع ضرر أو خسارة أي يحمل في طياته إمكانية خسارة مالية. (Dlabay & Burrow, 2008: 298)

وقبل الحديث عن المفهوم الإسلامي للمخاطر لابد من الإشارة إلى أن لفظ المخاطر لم ترد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد معناه في لفظ مرادف له وهو الغرر، والأخير في اللغة هو الخطر (البهادلي، ٢٠١٢: ٦٥ - ٦٦)، أي أنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، أو قد تأتي بمعان أخرى كالمقامرة أي تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، أو بمعنى الضمان لكون الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعه الهلاك والتي تعني المخاطرة (المكاوي، ٢٠١٣: ٩). ومن أبسط التعاريف الشائعة لمفهوم المخاطر بأنها احتمال حدوث شيء غير المتوقع (الخصاونة، ٢٠١٠: ١٥٥).

ونظراً للتأثيرات المحتملة لمجموعة من الاحداث الممكنة التي قد تحدث في بيئة غير مؤكدة، وتؤدي إلى إحداث نتائج كبيرة على المصرف أو المنظمة، ولذلك اختلفت الآراء وتعددت من قبل الكتاب والباحثين والمهتمين لتعريف المخاطر المصرفية ، وطبقاً للبيئة التي ينتمون إليها وللجهة التي ينظر من خلالها إلى ذلك المفهوم، لذلك سنتطرق الى بعض التعريفات المتعلقة بها وكما يأتي:

أ- المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة لممارسة نشاطه، وتشمل مخاطر السيولة والمخاطر الناشئة من تقلب أسعار الصرف العملات وتقلب معدلات الفائدة ومخاطر الفشل المالي، وقد تعكس هذه المخاطر تأثيراتها على البيانات المالية، إلا إن قيام الإدارة بتقديم إيضاحات كافية عن طريق إدارتها لتلك المخاطر والعمليات المصرفية المتعلقة بها وسبل الرقابة التي ستجعل من تلك البيانات أكثر وضوحاً ودقة (القاعدة المحاسبية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨)

ب- أحداث غير مرئية تنطوي على احتمال الخسائر أو انخفاض الارباح، وتنصب المخاطرة على رأس المال وعلى دخل الاستثمار (سعيد، ٢٠٠٧: ٢٥)

ت- المخاطر في المفهوم المالي تشير إلى تقلب العوائد وعدم إستقرارها، أو التقلبات في القيمة السوقية للمصرف (الشمري، ٢٠٠٨: ١٨٣)

ث- المخاطر من الناحية المالية عادة بأنها إحتمال أن العوائد الفعلية قد تختلف عن العائد المتوقع (Ismal,2010: 36)

ج- احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير المتوقعة وغير المخطط لها و/أو احتمال تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي فشل الاستثمارات في دفع أو إعادة الأموال إلى المستثمرين أو هي عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية (سعيد ، ٢٠١١ : ١٥٤)

ويمكننا تعريف المخاطر المصرفية بأنها احتمال حصول الخسارة غير المتوقعة وغير المخطط لها نتيجة تقلب العوائد وعدم استقرارها، أي اختلاف العائد المتوقع وهذا يعود أساساً إلى حالات عدم التأكد بالتنبؤات المستقبلية والمتغيرات الاقتصادية، وبذلك تتفاوت درجة المخاطر من وقت لآخر، وكذلك مخالفة الضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية وعدم الالتزام بها تشكل خطراً وتؤثر سلباً على الأرباح المتوقعة أو قد تحد من قدرة المصرف على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي .

ثانياً: العوامل المؤثرة في المخاطر :

- هناك العديد من العوامل التي تركت أثراً مهماً في مخاطر الأعمال المصرفية نذكر منها الآتي:
- 1- التغيرات التنظيمية والإشرافية: قامت العديد من الدول والتنظيمات المهنية المتخصصة بفرض العديد من القيود التنظيمية على عمل المصارف للتقليل من مخاطر المنافسة بينهم، ولتشجيع المصارف على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة.
 - 2- عدم استقرار العوامل الخارجية: أدى عدم استقرار الأسواق العالمية وعدم استقرار أسعار الفوائد وأسعار العملات إلى زيادة حدة المنافسة في تلك الأسواق، ونتيجة عدم الاستقرار أدى إلى ابتداء المصارف العديد من أدوات التغطية المستقبلية، لكن هذا الإبداع نفسه أدى إلى خلق مخاطر من نوع جديد أضيف إلى مخاطر المصارف مثل مخاطر التسعير ومخاطر السياسة ومخاطر سعر الفائدة.
 - 3- المنافسة: تجبر المنافسة المصارف على تقديم أفضل الخدمات بأدنى الأسعار، وهذا ما أثر سلباً خاصة مع توسع المصارف في تقديم الكثير من التسهيلات مقابل اكتساب الزبائن مما أدى إلى ازدياد المخاطر، ولا شك في أن للمنافسة مخاطر ائتمانية على الإدارة وعلى الدخل، لأنها تضيق الهوامش الربحية إلى حدود قصيرة.
 - 4- التطورات التكنولوجية: تعد من العوامل الايجابية على مخاطر العمل المصرفي نتيجة زيادة قدرة المصارف على تحديد مخاطرها، وإدارتها بطريقة أفضل، وبالرغم من ذلك نجم عنها أثراً سلبية تمثلت بمخاطر جديدة مثل مخاطر تصفية الدفعات أي مخاطر الاعمال الالكترونية (عقل، ٢٠٠٦ :
- ٢٦٠-٢٦٢) (البجيرمي، ٢٠١١ : ٢١-٢٢).

مفهوم المخاطرة :

تم طرح العديد من التعاريف الخاصة بالمخاطر وكل منها يعكس وجهة نظر معينة ، حيث تعرف المخاطرة على وجه العموم بأنها احتمال تحقق الخسارة مستقبلاً وفي غياب المخاطرة هناك التأكد، وعلى ذلك كلما زادت المعلومات الدقيقة عن المستقبل زادت درجة التأكد والثقة . (الدسوقي ، ١٩٨٨ : ١٤٠)

ويشتق مصطلح المخاطر من الكلمة الإيطالية القديمة (Risicare) وتعني الجراءة . وبهذا المعنى فإن المخاطرة هي اختيار وليس قدراً . إذ أن هناك أشياء كثيرة يمكن أن نتحكم فيها إذا توفر لدينا الوقت والميل للقيام بذلك (Pickett, 2005: 54) .

أيضاً ورد تعريف الخطر – المخاطرة في قاموس أكسفورد على أنه " التعرض لاحتمالية وقوع الضرر أو الخسارة " . وعرف في قاموس (Websters) بأنها " التعرض إلى الخسارة أو الضرر أو المجازفة " (Hazard) ، لذلك فإن المخاطرة تتضمن احتمال حدوث بعض النتائج غير المتوقعة الحدوث ، وعرفه ميروهيديس (١٩٦٣) بأنه خسارة غير مؤكدة ، وحدده كانكلين (1967) بالخاصية التي يكون فيها معدل العائد على الاستثمار للموارد غير المؤكدة ، حيث يقود اتساع عدم التأكد إلى اتساع المخاطرة . (درويش والخفاجي ، ١٩٩٩ : ١٣)

كما يمكن تعريف المخاطرة في مجال التمويل والاستثمار – الفكر المالي – على أنها " عملية التوقع أو التنبؤ بالتدفقات النقدية التي يستحقها المشروع الاستثماري ، حيث تكمن المخاطرة في هذه الحالة في إمكانية انحراف التدفقات النقدية الفعلية عن التدفقات النقدية المتوقعة وتختلف درجة المخاطرة من مشروع استثماري إلى آخر حسب حجم الانحراف المتوقع بين ما هو فعلي وما هو متوقع (OldCorn) . (& Parker, 199,: 103)

ولقد عُرِفَت المخاطر أيضاً من الناحية المالية بأنها تقلبات في القيمة السوقية للوحدة الاقتصادية (حشاد ، ٢٠٠٤ : ٢٢)

أنواع المخاطر المصرفية:

تواجه المصارف أنواعاً عديدة من المخاطر وتظهر كل يوم أنواع جديدة تضيف اعباءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المصرف (سعيد، ٢٠١١: ١٥٤)، وتحد من قدرتها على تحقيق أهدافها الحالية أو المستقبلية على السواء، لذلك حُظيت المخاطر المصرفية باهتمام كبير في الأدبيات المختلفة، واختلفت تصنيفاتها باختلاف وجهات نظر الباحثين والكتاب الذين تناولوا موضوع المخاطر المصرفية (الربيعي، ٢٠١٣: ١٦)، إذ تقسم إلى :

- 1- المخاطر النظامية Systematic Risk هي المخاطر التي تتعرض لها القطاعات الاقتصادية كافة نتيجة تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العامة، وهذه المخاطر لا يمكن تجنبها من خلال التنويع، وتسمى بمخاطر السوق، وهي تشمل كل من مخاطر دورة النشاط والأعمال، ومعدلات سعر الفائدة، ومعدل أسعار الصرف، والتضخم، وتقلبات المناخ الاقتصادي العام (عثمان، ٢٠١٣: ٢١٧) .
- 2- المخاطر غير النظامية UnSystematic Risk وهي عبارة عن حالات عدم التأكد التي تنشأ بسبب ظروف خاصة أو عوامل متعلقة بمنظمة معينة أو قطاع معين إذ أنها ستكون مستقلة عن مخاطر النشاط الاقتصادي وتسمى أيضاً بالمخاطر الاستثنائية أو المخاطر غير السوقية أو المخاطر التي يمكن تجنبها بالتنويع (موسى وسلام، ٢٠١٣: ٢٢٠)، وتشمل كل من مخاطر السيولة والائتمان ومخاطر رأس المال (المخلافي، ٢٠٠٤: ٤٦)، ومخاطر الصناعة والإدارة والرفع التشغيلي والرفع المالي (عثمان، ٢٠١٣: ٢١٧) .

أما بخصوص المخاطر الكلية Total Risk فهي تمثل حاصل جمع المخاطر النظامية والمخاطر غير نظامية التي تتعرض لها المؤسسات المالية والمصرفية تتمثل في حسيلة زخم وفعل كلا النوعين وحسب قوة تأثير كل منهما في العمليات المصرفية (عواد، ٢٠١٥: ٣٧) .

وهناك تصنيف آخر للمخاطر المصرفية وهي المخاطر البحتة Pure Risk التي تتسبب في خسائر للمصرف إذا لم يتم إدارتها بكفاءة وتشمل مخاطر السيولة والائتمان، ومخاطر المضاربة Speculative

Risk وهي التي تقوم على أساس المراجعة المالية اي يترتب عليها ربح إذا كانت التوقعات سليمة أو خسارة إذا لم تكن كذلك وتشمل مخاطر سعر الفائدة والعملة واسعار السوق (حسن ، ٢٠١٠: ٢٠).

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

أ- مخاطر صيغة المضاربة:

من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية عندما تقدم التمويل على وفق هذه الصيغة ما يأتي: (الرفاعي ، ٢٠٠٤ ، ١٢٩-١٣٠)

المخاطر المتعلقة بالمتعاملين:

أن نجاح عملية المضاربة يتوقف الى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي أو من ناحيه الكفاءة العملية والفنية وقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق المصرف وابتكار أحدث الاساليب للتحايل والدوران على شروط العقد وذلك من عدد غير قليل من العملاء وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحاً وتكراراً في السنوات الأولى لبداية نشأة هذه المصارف حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه المصارف على هذه الصيغة أكبر وما زاد من حدة هذه المشكلة هو قصور اجهزة واساليب المصرف في اختيار تلك النوعيات الملائمة من العملاء .

المخاطر المتعلقة بالمودعين:

تتمثل هذه المخاطر باتجاهين: الأول رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسهولة وبسرعة وقد ترتب على هذا الوضع أن اصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد هذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما ادى إلى العديد من الآثار السلبية على مسيرتها عامة ونشاطها الاستثماري خاصة وقد ادى إلى تركيز نشاط هذه المصارف حول الاستثمارات القصيرة الأجل والابتعاد عن الاستثمارات طويلة الأجل الأكثر ملائمة لطبيعتها والأكثر قدرة على تحقيق أهدافها المصرفية وأهداف المجتمع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما ادى هذا الى احتفاظ غالبية هذه المصارف بنسبة عالية من السيولة ايضاً وهو ما ادى الى تعطيل جزء من الودائع عن الاستثمار وهذا ما اثر في عوائد هذه المصارف عامة. والثاني: عدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هي عليه الحال في المصارف التقليدية من ضمان للوديعة والعائد.

المخاطر المتعلقة بطبيعة عقد المضاربة:

بما أن العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده فتكون أمكانية متابعة المصرف للعملية عن قرب وبصورة مباشرة منعدمة ومعنى ذلك ان يد العميل تكاد تكون مطلقة في عملية المضاربة وبالتالي تكون هناك أمكانية للتلاعب وتبديل كثير من الأرباح بتحميلها على وعاء المضاربة لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال واسقاط المصاريف والنفقات ومهما كانت قدرة المصرف الإسلامي على اكتشاف الغش والتلاعب " الذي يحصل في النفقات والمصاريف عن طريق زيادتها عن حقيقتها وتحميلها لوعاء المضاربة " فلن يتوصل الى تطبيق محاسبي دقيق اذا لم يكن المضارب محلاً للثقة والأمانة وهذا ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر المصرف فضلاً عن عدم إمكانية اشتراط الضمان على المضارب الا في حالتي التعدي والتقصير.

ومن أهم هذه المخاطر هي: (المكاوي، ٢٠١٢: ٣٢٢)

- (1) المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- (2) المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح، أو التأخير عن دفعها.
- (3) المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعاً وهبوطاً.
- (4) المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- (5) المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.
- (6) المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
- (7) مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف.

ب- مخاطر صيغة المشاركة:

تواجه المصارف الإسلامية عندما ترغب بالتمويل على وفق هذه الصيغة مخاطر عديدة ومنها:
مخاطر نوعية الشريك:

يستعمل المصرف صيغة المشاركة لتوظيف أمواله وأموال المودعين لديه في مشروعات محددة مجدية يتولى إدارتها وتطويرها احد العملاء المستثمرين بصفته الشريك المدير للمشروع ويعتمد نجاح مشروع الشراكة بين الطرفين على قدرات ومهارات هذا الشريك المدير في إدارة المشروع وتحقيق المكاسب المرجوة من الاستثمار ولذلك فعدم توافر تلك المؤهلات يؤدي الى فشل المشروع وخسارة المصرف الإسلامي لرأسماله وهو ما يجب التحوط له منذ البداية.

وعليه يجب على المصرف الإسلامي اختيار المؤهلين للتعاقد معهم في مشروعات مشاركة ممن يكونوا أصحاب الأخلاق الفاضلة والنزاهة والاستقامة وممن لديهم الخبرة والمهارة ويحسنون العمل وتحقيق الربح ومن هنا تأتي أهمية دراسة طلب التمويل دراسة متأنية تشمل معلومات عن العميل الراغب الدخول في مشاركة مع المصرف ودراسة سلوكه وتعامله التجاري وسير حساباته بالمصرف ويمكن للمصرف مطالبة الشريك بتقديم ضمانات في حالة قيامه بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد ايضاً كما يمكن اللجوء الى مزايا تحفيز الشريك المدير باستخدام معايير مختلفة في توزيع الأرباح بينه وبين المصرف ومن ذلك زيادة نسبة أرباح الشريك المدير عن نسبة حصته في رأس المال وتخصيص أجر محدد اضافي يستحقه بموجب عقد أجارة مستقل نظير عمله (خوجة ، ٢٠٠٩ ، ٢٣٠-٢٣١). ويمكن الإتفاق أيضاً على أنه اذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فأن الشريك المدير يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة فأن كانت الأرباح دون تلك النسبة فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه (المفرجي، ٩٢). ومن ناحية أخرى يمكن التقليل من مخاطر عدم كفاءة الشريك المدير بان يطلب المصرف منه أن تكون مساهمته في رأس المال المشاركة بنسبة محددة.

مخاطر ناجمة عن نوع وطبيعة السوق:

تتميز هذه المخاطر بأنها لا ترتبط بالسلعة ذاتها بقدر ما ترتبط بنوع وطبيعة السوق ومن الضروري للمصرف دراسة سوق السلعة أو الخدمة والإجابة عن التساؤلات التالية : هل هي سوق منافسة أو هي سوق احتكار أو منافسة احتكارية ؟ وما هي خطط واستراتيجيات المنافسين ؟ وماهي حصة المشروع الممول من قبل المصرف من السوق ؟ وما هي قنوات التوزيع ؟ ومن هم المستفيدون من السلعة

محل المشاركة وحجم دخولهم ؟ وماهي درجة مرونة الطلب على السلعة ؟ ودراسة كل هذ العوامل مهمة جداً للتقليل من مخاطر السوق هذا مع الأخذ في الحسبان أن هذا النوع من المخاطر تصيب المنشآت العاملة في الصناعة كافة مما يعني أنه من الصعب تجنبها الا ان دراسة السوق دراسة علمية وشاملة يمكن ان يقلل من هذه المخاطر في المستقبل أو يجنب المصرف عنها كلياً اذا ثبت من خلال الدراسة السوقية عدم وجود فجوة سوقية للمشروع المطلوب تمويله.

صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع:

في بعض العقود الإسلامية كالمرابحة يستطيع المصرف أن يعرف الربح المتوقع من العملية من البداية كما سنرى ذلك لاحقاً أما في عقد المشاركة فليس هناك معلومات كاملة عن الربح المتوقع؛ لأن ذلك يتوقف على ظروف السوق عامة كحالات الركود والانتعاش وتأثير هذه الظروف في الإيراد الكلي ومن ثم ربحية المشروع كما ان عدم القدرة على التنبؤ بتصرفات إدارة المنشأة في إدارة وتنفيذ المشروع يشكل عاملاً إضافياً في زيادة المخاطر التي تواجه المشروعات الممولة على أساس عقد المشاركة مما يلقي مسؤولية كبيرة على المصرف لدراسة التدفقات النقدية للمشروع بشكل دقيق ودراسة مدى تأثير العوامل المختلفة التي تم افتراض ثباتها خلال عمر المشروع الافتراضي من خلال تحليل الحساسية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة كل ظرف حال وقوعه (عبدالله، ١٩٩٨، ٦٦-٦٩).

مخاطر الجوانب التشغيلية:

على المصرف أن يراعي المجموعة الكاملة لمخاطر التشغيل ذات الأهمية التي تؤثر في عملياته بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية والعنصر البشري والنظم أو الناتجة من احداث خارجية (خالدي، ٢٩-٣٠). وتؤثر العوامل المرتبطة بالبيئة القانونية والرقابية في اداء الاستثمارات في رؤوس الأموال ويجب أن يتم أخذها بالحسبان عند تقويم المخاطر وتشمل هذه العوامل السياسة المتعلقة بالتعريفات الجمركية وحصص الاستيراد والضرائب أو الإعلانات واي تغييرات مفاجئة في السياسة يكون من شأنها التأثير في جودة وجدوى الاستثمار وعلى المصرف ايضاً الاتفاق مع الشركاء قبل ابرام عقد المشاركة على منهجيات تقويم ملائمة وعلى الفترات التي ينبغي حساب الربح عنها وتوزيعه مع الأخذ في الحسبان ممارسات السوق واعتبارات السيولة ويجب على المصرف ان يقوم بتقويم واتخاذ تدابير للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالتحايل المحتمل في النتائج الواردة في التقارير المالية بما يؤدي الى المبالغة في ارباح الشراكة أو التقليل منها (خوجة، ٢٣٢).

ت- مخاطر صيغة المrabحة:

تتعلق مخاطر السوق (الاسعار) في صيغة المrabحة بالموجودات التي بحوزة المصرف الاسلامي والمتاحة للبيع على أساس صيغة المrabحة ، لكن يمكن للمrabحة للأمر بالشراء أن تقلل من هذه المخاطر ، ولكن تبقى هذه المخاطر قائمة في حالة الغاء وعد الشراء في صيغة المrabحة للأمر بالشراء ، مما يؤدي الى قيام المصرف الاسلامي ببيع الموجود لطرف ثالث بسعر بيع قد يكون أقل من سعر الشراء (،،،) وحتى في حالة استخدام خيار الشرط (حق الرد بالشرط على البائع الاصلي) اذا كان يزيل مخاطرة تكلفة السلعة فإنه لا يؤدي إلى استدراك ما فات من ربح فيما لو تمت صفقة البيع إلى الأمر بالشراء (ابو غدة. ٢٠٠٤ . ٢٥-٢٧) ، أما فيما يخص تراجع المشتري عن وعده في البيع بصيغة المrabحة للأمر بالشراء والذي قد يوقع المصرف الاسلامي في مخاطر تجارية فقد ذهب بعض المفكرين بأن الإلزام بالوعد في صيغة المrabحة ليس إلزاماً بالشراء إذ أن مثل ذلك يؤول إلى بيع بيع ما ليس عند الانسان

ولذلك للواعد أن لا يشتري ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء بالوعد فإذا لم يف بالوعد بعد أن يكون المصرف قد تملك السلعة فإنه سيقوم ببيعها إلى طرف ثالث ، فإذا ترتب على ذلك خسارة رجع على ذلك الوعد بالتعويض عن الضرر إذ أن المصرف إنما اشتراها بناء على الوعد بالشراء الصادر عن العميل ، وأن هذا الأمر ترتب عليه جعل المخاطر في صيغة المراجعة عند المستوى المناسب لعمل المصارف (خديجة ، ٢١)

هناك العديد من المخاطر التي ترافق عمليات تمويل البيع بالمراجعة وتعرض القيام بها ومن هذه المخاطر ما يأتي..:

مخاطر سوء أداء البائع الأصلي للسلعة وعدم الوفاء بالتزاماته:

يقوم المصرف في بيع المراجعة بشراء السلعة بنفسه قبل بيعها على العميل الواعد بالشراء وهو يتحمل شرعاً جميع المخاطر التجارية المعهودة ومن تلك المخاطر التي يواجهها المصرف عدم تنفيذ البائع الأصلي للسلعة لالتزاماته أو سوء أدائه لهذه الالتزامات مثل تزوير المستندات وعدم احترام المواعيد ومخالفة السلعة للمواصفات المطلوبة وشحن كميات أو أوزان من السلعة أقل من تلك الواردة بمستندات الشحن وغيرها من المخالفات التي تؤدي إلى ضياع جهود المصرف أو أمواله ويترتب عليها الدخول في منازعات ومطالبات باهضة (خوجة ، ٢٢٤).

مخاطر هلاك السلعة قبل أن يبيعها المصرف ويسلمها للعميل المشتري :

إن السلعة التي يقوم المصرف بشرائها لغرض بيع المراجعة تدخل في ضمانه فور تسلمها وتتواصل مسؤولية المصرف في ضمان السلعة إلى حين تسليمها للعميل بعد إبرام عقد المراجعة وذلك أن ضمان السلعة يكون دائماً على مالكةا وهو المصرف في هذه المرحلة وعليه إذا هلكت السلعة فإنها تهلك على ملكية المصرف ومثل هذا النوع من المخاطر احتراق هذه السلعة لدى المصرف أو خرابها أو فسادها أو أن تغرق السفينة الناقلة للسلعة نفسها أو غيره مما يمكن أن يصيب السلعة من هلاك يؤدي إلى عدم تمكن المصرف لاحقاً من إبرام عقد بيع المراجعة مع العميل الواعد بالشراء (خوجة ، ٢٢٤). ومن المعلوم أن المخاطر المترتبة على هذا النوع من المخاطر تختلف باختلاف شروط التسليم بين " المصرف والمورد " فإذا كانت شروط التسليم محلات البائع ففي هذه الحالة يتحمل المصرف المخاطر المرتبطة بنقل البضاعة أما في حالة كون شروط التسليم تتضمن التسليم إلى محلات المشتري فلا يتحمل المصرف مخاطر حتى تصل البضاعة إلى مخازن المصرف وحينئذ تنخفض المخاطر التي من هذا النوع لأنها تبدأ منذ لحظة تسلمها في المخزن فقط وليس قبل ذلك (عبدالله ، ٨٠-٨١). وبناء على ذلك يجب على المصرف أن يدرك أنه المسؤول الوحيد عند حدوث أي هلاك أو مخاطر قد تصيب السلعة قبل أن يبيعها ويسلمها للمشتري وبالتالي عليه أن يحتاط لتوقي مثل هذه الاخطار.

مخاطر نكول الأمر بالشراء عن وعده:

بعد أن يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة وامتلاكها قد يواجه أحياناً مخاطر نكول العميل " الأمر بالشراء " عن شراء السلعة هذا وعلى الرغم من أن معظم المصارف الإسلامية تأخذ مبدأ الوعد الملزم للعميل بالشراء إلا أن طول الإجراءات القضائية قد تكبد المصرف تكاليف إضافية حال تخلف العميل عن الوفاء بوعده.

مخاطر عدم السداد (عبدالله ، ٨١).

بعد إبرام عقد المراجعة وتحول ثمن السلعة إلى دين في ذمة العميل يتعرض المصرف حينئذ إلى مخاطر أخرى هي مخاطر الأجل التي تنجم عن احتمالية عدم سداد العميل للأقساط المحددة في المواعيد المتفق عليه

ويعد عُقد المراهبة من أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً، وإن أمكن تنميط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي، ونظراً للتشابه بين المخاطر المرتبطة بهذا العقد ومخاطر التمويل الربوي، فإن عدداً من السلطات الرقابية في عدد من البلدان قد قبلت وأجازت هذا العقد كصيغة تمويلية، وبصفة عامة فإن المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أنَّ الصيغة الموحدة لعقد المراهبة قد لا تكون مقبولة شرعاً لجميع علماء الشريعة، ووفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد قد يكون ملزماً لطرف واحد في عقد المراهبة، وعليه فإنه ملزم للزبون. ولكن فقهاء آخرين اعتبروه غير الملزم للزبون وهذا يعني بإمكان التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون (بلعجوز، بدون تاريخ نشر: ٤٤)، (لقلطي وغربي، بدون تاريخ نشر: ١٢). وبهذا فإن أهم المخاطر الخاصة بهذا العقد تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك. وثمة مخاطر في عقد المراهبة منها تأخر الزبون في سداد ما عليه، وذلك لأنه المصارف الإسلامية لا تأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة. ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف الإسلامي انه يواجه خطر الخسارة (أحمد وخان، ٢٠٠٣: ٦٨).

ث- مخاطر التمويل بالسلم:

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلياً قصيراً الأجل أو متوسطاً أو طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الزبائن، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار (العامري، ٢٠١٢: ٦٠٨)، إلا أنه يعد أكثر أنواع التمويل تعرضاً للمخاطر، لذا نجد المصارف الإسلامية في الدول الزراعية التي تشكل الزراعة فيها مصدراً من مصادر الدخل القومي لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل إلا في الحدود ما تفرضه الدولة من سياسات وعليه يمكن حصر المخاطر بالنقاط الآتية:

- (١) مخاطر عدم السداد وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد.
- (٢) انخفاض جودة المسلم فيه، وقد يكون مرد ذلك إلى ظروف طبيعية.
- (٣) عدم قدرة المصرف على بيع سلعة السلم نظراً لظروف السوق حيث إن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء (موسى وآخرون، ٢٠١٢: ٣٤٠).
- (٤) عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.
- (٥) عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي.
- (٦) مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها، قبل الوقت المتفق عليه، والمصرف ملزم بالاستلام، وهنا يتحمل المصرف المخاطر المترتبة على ذلك (المكاوي، ٢٠١٣: ٢٧).

ج- مخاطر التمويل بالاستصناع :

يمكن استخدام الاستصناع كوسيلة لتمويل الصفقة مثل بناء منزل مع الدفع بالتقسيط، فضلاً عن المشاريع العامة مثل الجسور أو الطرق السريعة. هناك مخاطر تواجه صيغة التمويل وفق عقد الاستصناع ومن أهم هذه المخاطر هي الآتي:

- (١) مخاطر النقل، فقد تتعرض السلع المصنعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ في أثناء النقل، أو تتعرض للهلاك والتلف بسبب سوء التخزين.
- (٢) مخاطر عدم السداد، فضلاً عن مخاطر المواصفات في السلع المطلوبة لاحتمالية عدم توافر بعض مفردات المستصنع، المواد التي تدخل في تصنيع السلعة (المكاوي، ٢٠١٣: ٢٦-٢٧).

- (3) تقلبات الاسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- (4) تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مُستصنِعاً.
- (5) تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعاً.
- (6) عدم القدرة على إجراء عقد إستصناع مواز في بعض الأحيان.
- (7) تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمُستصنع (طایل، ٢٠١٢: ٣٨٢).

ح- مخاطر التمويل بالإجارة :

تعد الإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معاً، فبالنسبة للمصرف تعد أقل خطورة من صيغ التمويل الأخرى، إلا أنها لا تخلو من المخاطر التي نوجزها كما يأتي:

- (1) مخاطر فقدان أو تلف الموجودات نتيجة السرقة أو سوء الاستعمال أو فقدان أو الحروب أو الكوارث والاضطرابات.
 - (2) مخاطر الأعطاب حيث إن الأعطاب تكون مسؤولية المؤجر.
 - (3) رفض المستأجر تملك الموجودات بعد انتهاء مدة العقد.
 - (4) مخاطر الإدارة.
 - (5) ضعف الصيانة الدورية للمعدات.
 - (6) ارتفاع أثمان المعدات في السوق بعد أتمام عقد التأجير.
 - (7) التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية (موسى وآخرون، ٢٠١٢: ٣٤١-٣٤٣).
 - (8) مخاطر تسويقية.
 - (9) مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية (بلعجوز، بدون تاريخ نشر: ٥٢).
- خ- مخاطر التمويل بالتورق:

إلا أنها تواجه مخاطر ومنها مخاطر الاتفاق بين الزبون وموظف المصرف الإسلامي على صورية المعاملات للتحويل بالحصول على النقد وقد تصل إلى عدم استيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة والتوقيع على بياض، لذا لا توجد وثائق قوية تفيد تملك وحيازة المصرف للسلعة موضوع التورق بصفته وكيلًا عن الزبون قبل بيعها لآخر لحساب الزبون وقد تكون بسبب الخلل في تسلسل الاجراءات أو لانه معظم المعاملات تتم عن طريق الاشعارات وأحياناً يستخدم المستند الواحد لاكثر من عملية تورق (الشمري، ٢٠١٤: ١٦).

د- مخاطر التمويل بالقرض الحسن:

تقوم المصارف الإسلامية بهذه الخدمة الاجتماعية بأن تمنح أموالاً بدون فائدة، وتسمى هذه التسهيلات قرضاً حسناً، وتتحرى بأن تكون هذه القروض لمن محتاج فعلاً إلى مساعدة وتمكنه من إعادة تأهيل نفسه مادياً (أبو الهول، ٢٠١٢: ٩٦)، ويعرف القرض الحسن بأنه " تقديم المصرف مبلغاً محدداً من المال لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الأخذ للقرض سداد القرض الحسن، دون تحمل أية أعباء أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط" (بن مسعود، ٢٠٠٨: ٥٦). وتتمثل المخاطر بالآتي:

- (1) عجز الزبائن عن السداد.
- (2) مماطلة المدين مع يسره على أن يرد القرض .
- (3) وهذا يستدعي رفع دعاوي قضائية، وما يترتب على ذلك من تكلفة مالية، وخسائر مختلفة.
- (4) مخاطر فقهية مثل قضايا المماطلة والإعسار، والأنظار (المكاوي، ٢٠١٣: ٢٧-٢٨)

النتائج والتوصيات

أ- النتائج:

- 1- تواجه الاستثمارات في المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين وبالإمكانات الاستثمارية وكذلك في نظم واساليب العمل نفسه.
- 2- نظراً للطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فإن ما تتعرض له صيغ التمويل في المصارف الإسلامية يختلف اختلافاً كبيراً عن تلك المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية التقليدية.
- 3- وبسبب عدم توفر الامكانيات والمتطلبات اللازمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.
- 4- ونتيجة لارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، أدت إلى العديد من الآثار والنتائج السلبية لمسيرة العمل المصرفي الإسلامي.
- 5- يملك الإسلام من وسائل التعامل مع المخاطر ما يحقق العدل لأطراف التعامل وليس تحقيق مغنم لطرف على حساب مغرم لطرف آخر، كما هو الحال في أدوات التحوط الغربية المعاصرة من بدع المشتقات المالية التي تقوم على بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً، ففيها لا يتم تسليم ولا تسلم ولا قبض للسلع أو الثمن ويؤخر فيها كلا العوضين الثمن والمثمن.
- 6- ينظر الإسلام للمخاطر باعتبارها من مقومات المنهج الاستثماري الإسلامي حيث من مسلماته المشاركة في الغنم والغرم .

ب- التوصيات:

- 1- ضرورة انشاء دائرة للبحث العلمي ، متخصصة ومتفرغة لهذه الغاية من اجل العمل على تطوير وتحديث نظم واساليب العمل لمواكبة متطلبات العصر بما يتفق والمبادئ التي انشأت من اجلها.
- 2- الاعتماد على الاساليب العلمية والعملية في دراسة وتقييم واختيار العملاء.
- 3- حسن اختيار الكادر الوظيفي وفق اسس علمية وعملية وتدريب وتهيئة هذا الكادر وتعليمه على كافة نواحي العمل المصرفي الإسلامي من النواحي العلمية والعملية والشرعية وغير ذلك.
- 4- تغيير النمط الاستثماري السائد لديها حالياً (المرابحة) والتحول نحو الصيغ الاستثمارية الأخرى لتعكس النموذج الاستثماري والتمويلي الإسلامي.
- 5- حث الدول التي تعمل بها على تهيئة الظروف الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي المناسبة لطبيعة هذه المؤسسات وانشطتها المختلفة.
- 6- الاستفادة من تجارب الآخرين لابتكار أدوات مالية لإدارة المخاطر على أن لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً ، وتجمع بحق بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية .
- 7- دعوة المؤسسات المالية الإسلامية للاهتمام بالبحث العلمي الذي يجمع بين الفقه التنظيري والفقه الميداني على المستويين الشرعي والاقتصادي لابتكار أدوات مالية تعزز من الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر ، لاسيما مخاطر الصكوك الإسلامية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، نجد أنَّ المصارف الإسلامية تهدف إلى توافر الخدمات المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتساهم في أقامه نظام اقتصادي عادل وشامل يقوم على مبدأ العدالة في توزيع الأرباح، وعلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتنمية الاقتصاد والمجتمع بإعانة أحوال المعسرين والمحتاجين بواسطة الزكاة ومنح القروض الحسنة، أي تهتم بالأساس الاجتماعي والاستثماري والتنموي وقد أصبح لها دور بارز في المجتمع من خلال قدرتها على إثبات وجودها خلال فترة قصيرة مما دفع المصارف التقليدية إلى محاكاة المصارف الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية ضمن عملياتها المصرفية، وتواجه المصارف الإسلامية مخاطر شأنها شأن المصارف التقليدية، كما تواجه مخاطر تنفرد بها ناجمة عن طبيعتها التخصصية تشترك بها مع المصارف التقليدية، وهناك مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية عن غيرها، ويرجع ذلك إلى اختلاف منهجية العمل المصرفي واسلوب التعامل فيه، أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي ينجم عنه مخاطر جديدة تم تحديدها في هذا البحث من خلال العمليات أو العقد المتصلة بها .

المصادر

1. الدسوقي ، السيد إبراهيم . " الموازنة بين درجة المخاطرة ومعدل العائد " . مجلة العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ، العدد ٢ ، المجلد ١٣ ، ١٩٩٨ .
1. درويش ، سعد . خفاجي ، نعمة . " القوة التنظيمية وأسلوب التعامل مع الخطر " ، مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد ٢ ، المجلد ١٥ ، ١٩٩٩ .
2. حشاد ، نبيل . دليلك إلى بازل - ٢ - المضمون - الأهمية - الأبعاد ، اتحاد المصارف العربية ، من موسوعة بازل الجزء الأول ، ٢٠٠٤ .
3. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
4. د. عز الدين خوجة، تطبيقات عملية لصيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للورشة التدريبية حول المصارف الليبية والصيرفة الإسلامية ، طرابلس، ٢٠٠٩.
5. ثورة صادق حمادي المفرجي، تحليل بعض صيغ التمويل في المصارف الإسلامية مع التركيز على صيغة التمويل بالمشاركة ، بحث مقدم إلى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦.
6. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بلا، عمان، ١٩٩٨.
7. خالدي خديجة وآخرون ، ادارة مخاطر الاستثمار في البنوك الاسلامية <http://faculty.imamu.edu.sa/cem/kmkhaldi/pages/edc3b834-ebe3-45c2-ga71-6dfo5b028 F35.aspx>.
8. عقل، عريقات، وجهات نظر مصرفية (الجزء الثاني)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٦.

9. زرارقي، هاجر، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠١٢.
10. عيد، عادل عبد الفضيل، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١١.
11. البهادلي، صادق طعمة خلف، عقد المضاربة وإمكانية تطبيقه في المصارف الإسلامية مع إشارة خاصة لرؤية محمد باقر الصدر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٢.
12. المكاوي، محمد محمود، البنوك الإسلامية ومأزق بازل (I – II – III)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
13. الخصاونة، عهود عبد الحفيظ علي، مبادئ الإدارة المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
14. القاعدة المحاسبية رقم (١٠) الافصاح عن البيانات المالية للمصارف والمنشآت المالية المماثلة لسنة ١٩٩٨.
15. سعيد، زيد غسان محمد، أثر المخاطرة والعائد في كفاية رأس المال المصرفي باستخدام أنموذج تسعير الموجودات الرأسمالية، بحث مقدم الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية لنيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في المصارف، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
16. الشمري، صادق راشد، إدارة المصارف (الواقع والتطبيقات العملية)، مطبعة الفرح، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
17. سعيد، عبد السلام لفته، خصوصية العمل المصرفي، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية والعلوم الاخرى للطبع والنشر والتوزيع، بغداد، بدون طبعة، ٢٠١١.
18. البجيرمي، شادي صالح، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر (دراسة ميدانية في المصارف السورية)، رسالة قدمت لنيل الماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، سوريا، ٢٠١١.
19. الربيعي، مها مزهر محسن، إدارة مخاطر الائتمان وترشيد قراراتها بأستخدام أنموذج برمجة الاهداف (دراسة أستطلاعية في مصرف الشرق الاوسط للأستثمار)، رسالة ماجستير في علوم إدارة الاعمال مقدمة إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
20. عثمان، محمد داود، أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الاردنية باستخدام معادلة Tobin's Q أطروحة دكتوراه، قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن، ٢٠٠٨.
21. موسى، شقيري نوري وسلام، أسامة عزمي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣.
22. المخلافي، عبد العزيز محمد أحمد، تحليل كفاية رأس المال المصرفي وأثره في المخاطرة والعائد على وفق المعايير الدولية (دراسة تطبيقية في عينة من المصارف اليمنية)، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد لنيل متطلبات درجة دكتوراه فلسفة في العلوم الإدارية، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
23. عواد، عضيد شياح، دليل إدارة المخاطر المصرفية (رؤية شاملة مع تصميم نماذج تطبيقية لآليات نظام إدارة المخاطر في المصارف)، مطبعة الكتاب، بغداد، بدون طبعة، ٢٠١٥.

24. حسن، صلاح الدين، تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠.
25. بلعجوز، حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة.
26. لقليطي، الأخضر وغربي، حمزة، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية (دراسة ميدانية)، محور الملتقى أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية ، بدون تاريخ نشر.
27. خان، طارق الله وأحمد، حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مكتبة فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
28. العامري، رشاد نعمان شايح، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
29. طایل، مصطفى كامل السيد، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
30. الشمري، صادق راشد، منتدى الاجراءات الرقابية الاحترازية والممارسات السليمة لإدارة المخاطر، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤.
31. أبو الهول، محي الدين يعقوب ، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢.
32. بن مسعود، ميلود ، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ٢٠٠٨.
33. خديجة ، خالدي ، وبلعربي عبد الحفيظ ، والرفاعي غالب عوض، ادارة نخاطر الاستثمار في البنوك الاسلامية ، بحث غير منشور.

1. Pickett, K.H spencer, "the Essential Handbook of internal Auditing". published by John Wiley and sons England. 2005.
2. Oldcorn, Roger. & parker, David "The strategic mvestment decision", f T pitman publishing, 1996.
3. Brigham, Eugene F.& Ehrhardt, Michael C. , Financial Management, Theory and Practice, Twelfth Edition, South western cengage learning EMEA, united Kingdom, 2005.
4. Dlabay, Les R. & Burrow, James L., Business Finance, South western cengage learning, united states of America, 2008.
5. Ismal, Rifki, The management of liquidity risk in Islamic banks: the case of indonesi, Thesis Submitted in Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy at Durham University, United Kingdom, 2010.